

Distr.: General
29 September 2010
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

بنما

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

- ١- تسلّم جمهورية بنما بأن حقوق الإنسان كافة هي حقوق عالمية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وأن من الواجب حمايتها وتعزيزها استناداً إلى مبدأي المساواة وعدم التمييز.
- ٢- ويصف هذا التقرير المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي ينشئ مجلس حقوق الإنسان، والقائم على معلومات موضوعية جديرة بالثقة، الجوانب الرئيسية لحالة حقوق الإنسان في بنما، ويستعرض جهود البلد وإنجازاتها - فضلاً عما تواجهه من أوجه قصور وتحديات - في سعيها الدائم نحو نشر ثقافة السلام وإقامة مجتمع تتوازن فيه الحقوق والواجبات وتُقابل فيه الحقوق الأساسية لكل إنسان بالاعتراف والاحترام.

ثانياً - المنهجية والعملية التشاورية

- ٣- مارس رئيس الجمهورية صلاحياته الدستورية والقانونية لإنشاء لجنة وطنية تتولى صياغة هذا التقرير. وقد تألفت اللجنة من ممثلين للسلطات الحكومية الثلاث وترأسها وزير الخارجية. وعقدت اللجنة الوطنية، في إطار ولايتها، مشاورات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لجمع مساهماتهم وتعليقاتهم^(١)، ووضعت إطاراً زمنياً من خمس سنوات لإعداد التقرير من أجل تقديمه.
- ٤- وقد نظم المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة الجمهورية الاتحادية البرازيلية، حلقة تدريبية لأعضاء اللجنة الوطنية تناولت في جملة أمور القضايا الأساسية المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وأهم تجارب البرازيل في هذا الصدد، والعمل مع مجموعة الاستعراض الثلاثية، واعتماد بعض التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥- ونُظمت مشاورتان عامتان، عُقدت أولاهما في مكتب رئيس الجمهورية يوم الأربعاء الموافق ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي هذا الاجتماع، تلقى الرئيس، وبعيته الوزراء ورئيس الأساقفة، قادة أوساط الأعمال والمنظمات العمالية وممثلي قطاع التعليم الذين عرضوا بحرية ودون وسطاء آراءهم بشأن احتياجات البلد في مجالات الصحة والإسكان والتعليم والأمن وما إلى ذلك.
- ٦- وفي يوم الجمعة الموافق ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، عقد مكتب الرئيس واللجنة الوطنية يوماً كاملاً من الاجتماعات مع ممثلي المجتمع المدني لتحليل قضايا حقوق الإنسان.

ثالثاً - معلومات أساسية عن البلد

ألف - الخلفية الجغرافية والسياسية

- ٧- تقع بنما في أمريكا الوسطى ويحدها من الشمال البحر الكاريبي، ومن الجنوب المحيط الهادئ، ومن الشرق جمهورية كولومبيا، ومن الغرب جمهورية كوستاريكا.
- ٨- وتبلغ مساحة بنما ٥١٧ ٧٥ كيلومترا مربعا تشمل مساحة اليابسة والمياه الإقليمية والجرف القاري وباطن الأرض والمجال الجوي.
- ٩- وعلى الصعيد السياسي، تنقسم الجمهورية إلى ٩ مقاطعات و٧٥ بلدية و٦٣١ محافظة و٥ مناطق للسكان الأصليين.
- ١٠- ووفقاً للاستنتاجات الأولية لتعداد السكان والمساكن الذي أجري في أيار/مايو ٢٠١٠، يبلغ عدد سكان بنما ٣٢٢ ٥٧٦ نسمة (٣٠,٣ في المائة منهم رجال و٤٩,٧ في المائة منهم نساء). ويقطن نحو ٥٧ في المائة من السكان في المناطق الحضرية، وبشكل رئيسي في مقاطعة بنما حيث تقع العاصمة. أما البقية فتتوزع بشكل غير متساو على بقية المقاطعات.
- ١١- وجمهورية بنما دولة مستقلة ذات سيادة ولها نظام حكم مركزي وجمهوري وديمقراطي وتمثيلي. وتنتق سلطة الدولة كلها من الشعب وتُمارس، وفقاً لأحكام الدستور، من خلال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تتصرف بشكل مستقل كل ضمن نطاق ولايتها، ولكن بالتعاون فيما بينها.

باء - نظرة عامة عن الوضع السياسي والاجتماعي - الاقتصادي

- ١٢- ترى بنما نفسها، بوصفها بلد عبور، بوتقة للثقافات واللغات والجماعات الإثنية والأديان من شتى أنحاء العالم، حيث يحظى الجميع بحرية ممارسة معتقده. وقد مهدت جغرافيا البرزخ البنمي إنشاء قناة بنما، التي تعد معلماً هندسياً هائلاً يصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادئ. وقد كان للقناة أثر كبير على حركة النقل والاتصالات إذ اختصرت المسافات وأوقات السفر وأسهمت بذلك في التقدم الاقتصادي والتجاري على مدى أكثر من قرن من الزمان.
- ١٣- وقد سعت الجمهورية، منذ تأسيسها، إلى صياغة هوية وطنية لبنما بالعمل على تحديد المعايير الثقافية المشتركة لجميع الفئات الاجتماعية التي تقطن البلد. ولذلك فمن الضروري استعراض مواصفات الشعب والثقافة والاقتصاد وإمكانات الاستثمار الأجنبي والحكومة، فضلاً عن الحرية الديمقراطية التي يتمتع بها المواطنون في التعبير بحرية عن آرائهم وأفكارهم واحتياجاتهم.

جيم - نبذة عن الاقتصاد

- ١٤ - حقق الاقتصاد نمواً بمتوسط ٦ في المائة في العقد الأول من القرن الجاري، ما جعل هذه الفترة إحدى أطول الفترات التي عرفها البلد ازدهاراً.
- ١٥ - أما قناة بنما - التي تعد مصدر التنمية الرئيسي في البلد - فقد أدى إدماجها في الاقتصاد إلى تعزيز النشاط الاقتصادي إذ مكّن بنما من الاستخدام التجاري لموانئها وأراضيها ومياها وقوتها العاملة الماهرة.
- ١٦ - وفيما يخص إعادة توزيع الدخل، فإن برامج التنمية الاجتماعية تمثل ربع قيمة السلع والخدمات التي ينتجها الاقتصاد كل عام. ومن الأرجح أن ترتفع الحصة هذا العام بفضل استحداث برامج جديدة كمنح الدراسة العامة التي تهدف إلى خفض معدلات التسرب المدرسي.

رابعاً - الإطار التنظيمي والمؤسسي

ألف - الإطار التنظيمي

- ١٧ - يستند النظام القانوني إلى دستور بنما لعام ١٩٧٢. وتنص المادة ٤ من الدستور على التزام بنما بقواعد القانون الدولي. كما تنص المادة ١٧ منه على اعتبار الحقوق والضمانات المكرسة في الدستور معايير دنيا لا تستبعد الحقوق والضمانات الأخرى التي قد تتعلق بالحقوق الجوهرية للإنسان وكرامته.
- ١٨ - ويتضمن الباب الثالث من الفصل الأول من الدستور الحقوق الجوهرية، في حين تنص الفصول ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويكفل الفصل ٧ الحق في بيئة صحية.
- ١٩ - وتنص المادة ٥٤ من الدستور، كوسيلة لضمان الحريات الأساسية، على أنه "يحق لأي شخص يصدر أو ينفذ بحقه مسؤول عام أمراً زجرياً ينتهك الحقوق والحريات المكرسة في الدستور، أن يُرفع عنه هذا الأمر بناء على طلب منه أو من شخص آخر. ويُطبق تدبير الحماية الدستورية "أمبارو" فيما يتعلق بالحريات الدستورية التي تشير إليها هذه المادة عن طريق إجراءات موجزة ويندرج ضمن اختصاص المحاكم". وتتناول الكراسة الرابعة من المدونة القضائية، المعنونة "الضمانات الدستورية"، سبل تنفيذ هذا الحكم الدستوري.
- ٢٠ - وقد رسخت المحكمة العليا، من خلال أحكامها، أن الدستور ينبغي أن يُفسر بصورة منهجية في ضوء مادتيه ٤ و ١٧ وفي ضوء المواد ١ و ٢٥ و ٢٩ من الاتفاقية الأمريكية بشأن

حقوق الإنسان، باعتبار أن هذه الاتفاقية توسّع نطاق حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الدستور بوصفها معايير دنيا.

٢١- ووفقاً للمدونة القضائية، يندرج الإجراء المطبق لحماية حقوق الإنسان ضمن اختصاص الغرفة الثالثة في المحكمة العليا التي تملك صلاحية إبطال الإجراءات الإدارية الصادرة عن السلطات الوطنية، وإعادة إرساء حق منتهك أو جبره، حسب الاقتضاء، إذا تمخضت الإجراءات الإدارية المذكورة عن انتهاك حقوق الإنسان النافذة بموجب قوانين الجمهورية (بما فيها القوانين التي تنص على معاملة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بمثابة قوانين وطنية).

٢٢- وهناك تشريعات لحماية حقوق ضحايا الإجمام منذ عام ١٩٩٨^(٢).

٢٣- وقد دخل القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨ وهو يغطي طائفة واسعة من الجرائم، ولا سيما تلك المتعلقة بغسل الأموال والإرهاب. كما استُحدثت عقوبات أكثر صرامة في إطار مساعي مكافحة الجريمة^(٣). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١ سيُطبق النظام القائم على المقاضاة الحضورية في المحاكمات الجنائية. وبموجب هذا النظام، ستكون الضمانات الإجرائية مسؤولة قضاة معينين وضمان الامتثال مسؤولة قضاة آخرين، كما ستُبسط جلسات المحاكمة عن طريق المرافعات الشفوية^(٤).

٢٤- وتسّن الجمعية الوطنية اتفاقات حقوق الإنسان والعهود والبروتوكولات الاختيارية والاتفاقيات التي توقعها بنما وتصدق عليها، وتقرّها بعد ذلك السلطة التنفيذية ومن ثم تصدر بنشرها في الجريدة الرسمية.

٢٥- وقد وقّعت بنما عدداً كبيراً من المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك ١٣ صكاً من صكوك الأمم المتحدة.

باء - الإطار المؤسسي

٢٦- أنشئ مكتب أمين المظالم^(٥) لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق المراجعة غير القضائية لما يصدر عن الموظفين المدنيين ومقدمي الخدمات العامة من سلوك أو فعل أو تقصير، وعن طريق اتخاذ إجراءات لضمان احترام هذه الحقوق. كما يعمل مكتب الدفاع العام ضمن السلطة القضائية وتمثل مهمته في الدفاع عن الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية للأشخاص الذين لا يملكون موارد اقتصادية كافية.

٢٧- ويمثل إنشاء الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة خطوة هامة نحو الأمام. وهذه الأمانة هي هيئة حكومية مستقلة مكلفة بتنسيق السياسات المتعلقة بتوفير حماية شاملة لحقوق الأطفال والمراهقين، وتنفيذ هذه السياسات ورصدها.

٢٨- وتنظر محاكم خاصة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والأطفال والمراهقين. وتشمل السلطة القضائية ١٢ محكمة بلدية، و ١٠ محاكم محلية، ومحكمة واحدة عليا لشؤون الأسرة، و ٨ محاكم جنائية ومحكمة إنفاذ خاصة بقضايا المراهقين، و ١٢ محكمة ابتدائية ومحكمة عليا للأطفال والمراهقين مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بقضايا جنائية يتورط فيها مراهقون.

٢٩- ويمثل إنشاء المعهد الوطني للمرأة^(٦) تقدماً هاماً في مساعي الدولة لتشجيع الاعتراف الكامل بحقوق المرأة. ويضم المعهد ٢٩ مكتباً معنياً بشؤون الجنسين تتولى تصميم وتنفيذ سياسات عامة تهدف إلى ضمان فرص متكافئة للنساء ومنظماً.

٣٠- وتتكفل الأمانة الوطنية للإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة^(٧) بإدارة وتنفيذ السياسات الاجتماعية للأشخاص المعنيين، وهي تعمل وفقاً للمبادئ التوجيهية المتمثلين في تكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسان، مع تركيز خاص على عدم التمييز والمشاركة في المواطنة.

٣١- ويشكل المجلس الاستشاري الوطني لشؤون الإعاقة الهيئة المشتركة بين الوكالات للمشورة والدعم، وهو يتألف من ممثلين لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، ويتحمل مسؤولية تعزيز تنفيذ السياسات الاجتماعية في هذا المضمار. وقد أنشئت مكاتب تكافؤ الفرص في جميع مؤسسات الدولة لتقوم بدور آليات تنسيق وتشاور بين الوكالات ولدعم إقامة علاقات عمل جيدة فيما بينها بهدف تعميم السياسات الرامية إلى تعزيز الاندماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وحشد التأييد لهذه السياسات.

٣٢- وقد طرحت سياسة الدولة المتعلقة بشؤون السكان الأصليين لأول مرة في عام ١٩٥٢، وتتولى تنسيقها اليوم الإدارة الوطنية لسياسات السكان الأصليين ضمن وزارة الداخلية.

٣٣- كما أنشئت اللجنة الوطنية المعنية بالطب التقليدي للسكان الأصليين وأمانتها التقنية بموجب المرسوم ١١٧ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٣٤- وللطب التقليدي أهمية مسلم بها وهناك قسم للطب التقليدي والشعوب الأصلية ملحق بالإدارة الوطنية لتعزيز الصحة^(٨)، التابعة لوزارة الصحة. ولدى بنما قواعد خاصة في مجال الملكية الفكرية فيما يتعلق بالحقوق الجماعية للسكان الأصليين تهدف إلى حمايتهم وصون هويتهم الثقافية.

٣٥- ويهدف قانون البيئة العام^(٩) إلى تحديث الإطار القانوني والمؤسسي لبنما فيما يخص القضايا البيئية. ويحدد هذا القانون السياسة البيئية الوطنية التي تشمل تدابير واستراتيجيات وإجراءات لتوجيه سلوك القطاعين العام والخاص والتأثير عليه وتنظيمه فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها واستغلالها. كما نصّ هذا القانون على إنشاء الهيئة البيئية الوطنية.

٣٦- ويجري تنفيذ خطة وطنية لتنمية الغابات، وهي تشكل نموذجاً للتحريج المستدام. كما توجد خطة وطنية للإدارة الشاملة لموارد المياه^(١) تيسر التنسيق بين المؤسسات الخاصة والعامّة والمجتمع بشكل عام في هذا الصدد. إضافة إلى ذلك، فقد أنشئت السلطة الخاصة بموارد المياه في بنما لحماية وتشجيع الاستخدام الفعال للموارد المائية والبحرية.

خامساً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

٣٧- تلتزم بنما، بصفتها دولة طرفاً في الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوله الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بضمان هذا الحق لكل شخص. وتتمثل نتيجة مباشرة لهذا الحق في اشتراط توفير الدولة الرعاية الصحية الفعالة بهدف صون الحياة البشرية، ومنع إنزال عقوبة الإعدام ما أمكن ذلك.

٣٨- وتنص المادة ٣٠ من الدستور على إلغاء عقوبة الإعدام في بنما، ولذلك لم تُطبق هذه العقوبة في البلد قط.

٣٩- ويعاقب القانون الجنائي على جريمة القتل بالسجن لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة. ويمكن أن تمتد فترة العقوبة إلى ٣٠ سنة إذا كان الضحية من أقارب الجاني أو تحت وصايته، أو طفلاً يقل عمره عن ١٢ عاماً، أو راشداً يبلغ من العمر ٧٠ عاماً أو أكثر، أو إذا حدثت الوفاة نتيجة عنف منزلي أو فعل عنصري أو تمييز.

٤٠- ويشكل الإجهاض كذلك جريمة تُعاقب عليها الأم والقائم بفعل الإجهاض معاً، سواء تم الإجهاض بموافقتها أو بدون موافقتها. وتتراوح عقوبة السجن على هذه الجريمة بين سنة و ١٠ سنوات، حسب الظروف التي ترتكب فيها، وتزيد بمعدل سدس المدة إذا كان المحرض على الإجهاض هو زوج المرأة أو شريكها.

٤١- أما بالنسبة للقتل الرحيم، فينص قانون العقوبات على أن أي شخص يشجع شخصاً آخر على الانتحار أو يساعده على ذلك يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة و ٥ سنوات إذا أدى الانتحار إلى وفاة الشخص المعني.

٢- المساواة وعدم التمييز

٤٢- ينص الدستور على أن حظر أية امتيازات أو إعفاءات أو تمييز على أسس العرق أو المولد أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية. وقد وقعت بنما كذلك على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبذلك أصبحت جميع أشكال التمييز محظورة في بنما.

٤٣- ويحظر القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٥ التمييز على أسس العرق أو المولد أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية. كما يحظر نشر أو توزيع أو بث أية إعلانات توظيف تشترط سناً معينة للمتقدم إليها. ويفرض هذا القانون عقوبات على من ينتهك أحكامه.

٤٤- وقد صدقت بنما على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية (الاتفاقية رقم ١٠٠) وبشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١).

٤٥- وتعكس قوانين بنما^(١) الوعي بكفاح أجيال مجتمعات السود من أجل تحقيق الاندماج والمساواة. فهي ترسي أسس إقامة محافل لمناقشة وتحليل المشاكل العديدة التي تواجه هذه الفئات.

٤٦- وثمة قانون ينظم الحق في دخول الأماكن العامة ويتضمن أحكاماً لمنع التمييز في هذا المجال ويفرض عقوبات على المنشآت التي تخرق هذه الأحكام.

٤٧- وتعكف الحكومة حالياً على تنفيذ سياسات وبرامج عامة لتعزيز الإدمماج الاجتماعي لمواطني بنما المنحدرين من أصل أفريقي، وذلك بهدف بناء قدرات المنظمات والشبكات الإثنية.

٤٨- وهناك مشروع يرمي إلى تشجيع المواطنين والمنظمات على المشاركة في هذه المساعي، وهو مشروع قدمه المجتمع المدني في عام ٢٠٠٧ ويتعلق بوضع سياسة وخطة لإدمماج مجتمعات السود المحلية إدماجاً كاملاً في بنما. وتجري دراسة هذا المشروع حالياً تمهيداً لتنفيذه.

٣- اللجوء إلى القضاء

٤٩- في بنما، يمكن إطلاق سراح أي شخص يتم توقيفه لأسباب أو بطريقة تخالف أحكام الدستور والقانون، وذلك بناء على طلب ممثل أمام المحكمة يمكن أن يقدمه الشخص نفسه أو شخص آخر إلى المحكمة بعد التوقيف مباشرة، بصرف النظر عن العقوبة المنطبقة. وتُعطى الأولوية لمعاملة هذا الطلب على القضايا الأخرى المتعلقة عن طريق إجراءات موجزة معجلة لا يمكن وقفها حتى لو تجاوزت ساعات أو أيام العمل. وينطبق هذا الحكم أيضاً

عندما يكون هناك خطر حقيقي أو مؤكد على سلامة الشخص أو عندما تشكل ظروف السجن أو المكان الذي يُحتجز فيه الشخص خطراً على سلامته الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو انتهاكاً لحقه في الدفاع عن نفسه.

٥٠ - وما فتئت بنما تستخدم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كتدابير وقائية في محاكمها الإدارية والعادية على السواء. ومن الأمثلة المتكررة على ذلك النظام الوطني لميسري العدالة المجتمعية، الذي تديره السلطة القضائية بالتنسيق مع منظمة الدول الأمريكية. ويعتمد هذا النظام على قادة المجتمعات المحلية لتوعية سكان المناطق النائية بحقوقهم وواجباتهم سعياً لتشجيع ثقافة السلم وتنفيذ ترتيبات الوساطة المجتمعية.

٤ - الحق في المعلومات وفي الخصوصية

٥١ - يكرس الدستور الحق في الحصول على المعلومات وتصحيحها (habeas data) إذ ينصّ على حق "أي شخص في تقديم طلب للحصول على معلوماته الشخصية وتصحيحها تكريساً للحق في الوصول إلى المعلومات الشخصية المدرجة في قواعد البيانات أو السجلات الرسمية أو الخاصة التي تحتفظ بها مؤسسات أعمال تقدم خدمات إلى العامة أو خدمات إعلامية. كما يمكن تقديم التماس لتأكيد الحق في الوصول إلى المعلومات العامة أو المفتوحة وفقاً لأحكام الدستور. ويمكن لأي شخص أيضاً أن يطلب تصحيح معلوماته أو بياناته الشخصية أو تحديثها أو تحريرها أو حذفها أو إبقائها سرية. وتنظر المحاكم المختصة في طلبات الوصول إلى المعلومات الشخصية وتصحيحها من خلال إجراءات موجزة ودون الحاجة إلى مستشار قانوني، وفقاً للأحكام القانونية الموضوعة لهذا الغرض".

٥ - الحق في السلامة العامة ومنع العنف

٥٢ - تواجه العديد من البلدان، ومنها بنما، مستويات غير مسبقة من الإجمام. فمنذ عام ٢٠٠٤، أدت معدلات الإجمام المتزايدة إلى زعزعة جهود حفظ القانون والنظام والسلم والسلامة العامة. وقد وضعت بنما، في إطار جهودها الشاملة لمكافحة الجريمة، تدابير تشريعية وهيكلية هامة يجري تنفيذها لمنع الجرائم والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٥٣ - وينصّ الدستور، لحفظ السلامة العامة، على أن تتحمل السلطات مسؤولية حماية حياة المواطنين وكرامتهم وممتلكاتهم أينما كانوا، وحماية حياة الأجانب الخاضعين لولايتها وكرامتهم وممتلكاتهم. كما ينصّ الدستور بوضوح على أن الحقوق والحريات المكرسة فيه ينبغي اعتبارها معايير دنيا لا تستبعد أية حقوق وحريات أخرى قد تتعلق بالحقوق الجوهرية للإنسان وكرامته. ويسهر على حماية هذه الحقوق موظفو إنفاذ القانون في بنما، إذ لم يعد للبلد قوات عسكرية منذ عام ١٩٩٠.

٥٤ - وفي إطار التدابير التي أُتخذت في الآونة الأخيرة لضمان السلامة العامة، أعيد تنظيم وزارة الحوكمة والعدالة وتبدل اسمها إلى وزارة الداخلية وأصبحت مهمتها مساعدة الرئيس

فيما يتصل بمسائل الحكم السياسي الداخلي والأمن الداخلي والإعمال التام للحقوق والحريات الدستورية^(١٢). وأنشئت في الوقت ذاته وزارة الأمن العام وكُلفت بمسؤولية رسم سياسات الدولة في مجالي السلامة والأمن وتخطيط أنشطة أجهزتها الأمنية والاستخبارية وتنسيقها ورصدها ودعم جهودها^(١٣).

٥٥ - وأعيد العمل بشهادة معلومات السجل الجنائي والعدلي، التي ينحصر استخدامها في سياق التوظيف رهناً بموافقة الشخص المعني^(١٤).

٥٦ - وتشمل التدابير العملية المتخذة لمكافحة الجريمة وحفظ السلامة العامة استخدام تكنولوجيا الاتصالات، كأداة "Pele-Police" التي تتيح الاتصال الفوري بقاعدة بيانات تحوي معلومات عن الخلفية القانونية لأي شخص، بما في ذلك مذكرات التوقيف وأوامر الاحتجاز والاستدعاء الصادرة عن سلطات قضائية وإدارية مثل النواب العامين وقضاة المحاكم الابتدائية والعليا. وتشمل الأمثلة أيضاً برامج الأمن العام التالية: الأحياء الآمنة، وبرنامج الأسلحة مقابل قسائم الغذاء، ومراقبة الأحياء السكنية، ومراقبة المحلات التجارية ووسائل النقل، وشرطة المجتمعات المحلية، وبرنامج الأمن الشامل، وبرنامج التنمية الشاملة للأطفال والمراهقين.

٥٧ - ولا تفصل جهود مكافحة الجريمة عن مبدأ احترام حقوق الإنسان، ولذلك فإن أفراد قوات الشرطة الوطنية يحصلون على تدريب متخصص في هذا المجال، ابتداءً من أكاديمية الشرطة وبشكل مستمر بعد ذلك. وتمهيداً لتطبيق نظام المقاضاة الحضورية في المحاكم الجنائية، وقّعت السلطة القضائية وقوات الشرطة الوطنية اتفاقاً لتبادل التعاون والمساعدة التقنية في المسائل المتعلقة بالحريات الأساسية للمواطنين في ظل هذا النظام القضائي الجديد^(١٥).

٦- الحرمان من الحرية ونظام السجون

٥٨ - يقوم نظام السجن، وفقاً لنص الدستور، على مبادئ الأمن وإعادة التأهيل وحماية المجتمع. ويحظر اللجوء إلى تدابير تلحق أذى جسدياً أو عقلياً أو معنوياً بالسجناء، كما يُوفر التدريب المهني للسجناء للمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع. وهناك برامج لمنح السجناء إجازة من العمل والدراسة، وترتيبات لأداء الخدمة المجتمعية، ولمواصلة الدراسة من داخل السجن، وإطلاق السراح المشروط أو تخفيف عقوبة السجن لأغراض العمل أو الدراسة. وثمة نظام احتجاز وحماية وتعليم خاص بالقصّر. وتُنفذ الأحكام الدستورية في هذا الصدد بموجب القرار رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٣ بشأن إعادة هيكلة نظام السجون، على النحو الذي ينظمه المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣ لعام ٢٠٠٥ والقانون رقم ٤٠ لعام ١٩٩٩ بشأن النظام الخاص الذي يحكم مسؤولية القصّر الجنائية. وتؤوي سجون البلد، البالغ عددها ٢٢ سجنًا، ما مجموعه ٥٣٢ ١١ نزيلًا بينهم ٧٦٤ امرأة. ولمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، تبني الحكومة سجنًا جديدًا كبيراً تبلغ تكلفته ١٥٠.٠٠٠.٠٠٠ بلباو. وهذا السجن الجديد مصمم ومعدّ خصيصاً لتشجيع إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.

٥٩- ولتحسين الرعاية الصحية المقدمة لتزلاء السجناء، وقّعت وزارة الصحة ووزارة الداخلية اتفاقاً تنسيقاً لتوفير رعاية صحية شاملة لهذه الفئة من السكان. كما وُضعت معايير لخدمات الرعاية الصحية المقدمة^(١٦)، واستُحدث برنامج هاتف طبي لزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية أمام هذه الفئة التي تعاني ظروفًا صعبة بشكل خاص في هذا الصدد.

٧- الشفافية ومكافحة الفساد

٦٠- تضم النيابة العامة وظيفته نائب عام أعلى معني بالجريمة المنظمة، ووظيفتي نائبي عامين متخصصين، وثلاث وظائف لنواب عامين محليين مختصين بقضايا المخدرات، وثلاث وظائف لنواب عامين مختصين بالجرائم الاقتصادية، كما أنشئت مؤخرًا وظيفة نائب عام محلي مختص بالجرائم المرتكبة ضد الأمن الجماعي.

٦١- وتتكفل وحدة التحليل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(١٧)، الملحققة بمكتب الرئيس، بمسؤوليات من بينها الحصول على جميع المعلومات المالية التي تمسكها المؤسسات العامة (بصرف النظر عن ما إذا كان المصدر الأصلي للمعلومات وكالات حكومية أم منظمات خاصة) فيما يتعلق بالمعاملات التجارية التي قد تكون لها صلة بغسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة

٦٢- يكفل دستور بنما وقوانينها حماية الحق في الحياة. فالمادة ١٠٩ من الدستور تنص على أن "حفظ صحة سكان الجمهورية هو وظيفة أساسية من وظائف الدولة. ومن حق الأفراد، كأعضاء في المجتمع، الاستفادة من تدابير تعزيز الصحة وحمايتها وحفظها واسترجاعها وإعادة تأهيلها، ومن واجبهم الحفاظ على صحتهم. بمعناها الشامل البدني والعقلي والاجتماعي".

٦٣- وترسم الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(١٨) مبادرات حكومية لمعالجة المشاكل التي تواجهها أضعف فئات المجتمع. وتمثل الأولويتان الرئيسيتان لهذه الخطة في تدريب الموارد البشرية من أجل التنمية والإدماج الاجتماعي. وفي المجال الأخير، تركز الأهداف الاستراتيجية في قطاع الصحة على استئصال سوء التغذية، ولا سيما بين صغار الأطفال والنساء الحوامل؛ وتوسيع شبكة إمدادات مياه الشرب لتغطي ٩٠ في المائة من سكان البلد؛ وطرح برنامج إصحاح في المناطق الحضرية والريفية؛ وزيادة تغطية خدمات الصحة الأساسية والنهوض بنوعيتها، مع تركيز خاص على الرعاية الأساسية وتطوير شبكات المستشفيات؛ وإنشاء شبكة دعم لأفقر الأسر والبالغين الأكبر سنًا؛ واستحداث تدابير حماية اجتماعية للفئات الضعيفة.

٦٤ - ويجري تنفيذ برامج دعم تقوم على مبدأي المساواة وعدم التمييز سعياً لضمان العنصرين الأساسيين المتكاملين اللذين يستند إليهما الحق في الصحة - وهما مبدأ الوفورة واليسر - وذلك لضمان حصول الجميع على نفس المستوى من الوصول إلى الرعاية الصحية. وقد أنشأت وزارة الصحة مراكز رعاية أساسية مبتكرة^(١٩) لتوطيد خدمات الرعاية الصحية الأساسية^(٢٠). ومن المتوقع أن تطور هذه المراكز نموذج رعاية جديد وأن تشتمل على موارد بشرية وتوظف تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو ييسر تطبيق نهج شامل في هذا المجال.

٦٥ - وقد ثبتت وزارة الصحة الحق في وصول الجميع مجاناً إلى خدمات الرعاية الصحية في منشآتها للفئات الضعيفة التالية: الأطفال دون الخامسة من العمر^(٢١)، والنساء أثناء فترة الحمل وبعد الولادة^(٢٢)، وذوو الإعاقة^(٢٣)، والسكان الأصليون في القطاعات الأكثر حرماناً من المجتمع^(٢٤).

٦٦ - وهناك أيضاً عدد من الخطط المبتكرة، منها برنامج للرعاية القائمة على تسكين الآلام^(٢٥) وبرنامج للرفقة والدعم الروحي^(٢٦) للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل السرطان.

٢ - الحق في الغذاء

٦٧ - ينص الدستور على أن من مسؤولية الدولية ضمان الأمن الغذائي والتغذوي. وهناك هيئتان مسؤولتان عن التخطيط واتخاذ القرارات المتعلقة بمكافحة سوء التغذية والفقر المدقع، هما: الأمانة التقنية للديوان الاجتماعي، والأمانة الوطنية لخطة الغذاء والتغذية^(٢٧). وقد أعدت الأخيرة الخطة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، وتحدد فيها المبادئ التوجيهية الاستراتيجية الرامية إلى ضمان حصول البرامج الجاري تنفيذها على متابعة مماثلة أو أشد حماساً من الإدارات المقبلة. وتركز الخطة على مجالي الفقر والفقر المدقع، وقد صُممت على نحو يضمن أفضل استخدام ممكن للموارد البشرية والتقنية والمالية المتاحة. وتهدف التدابير المنسقة والمتعددة القطاعات التي تنص عليها الخطة إلى الحد من الضعف التغذوي وتعزيز الروابط بين السياسات الزراعية والتجارية والاجتماعية والبيئية.

٦٨ - ويجري حالياً تنفيذ العديد من البرامج الرامية إلى استئصال سوء التغذية، وذلك في إطار الاستراتيجيات الواردة في الخطة الوطنية لمكافحة سوء تغذية الأطفال (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥) والخطة الوطنية للوقاية من حالات نقص المغذيات الدقيقة ومراقبة هذه الحالات. وتشمل الخطة الأخيرة برنامجاً لإغناء الرز يهدف إلى القضاء على حالات نقص الفيتامينات والمعادن. وهناك برنامج للقسمات الغذائية يقضي بتوزيع مشروط لمبلغ ٥٠ بلباو لشراء الغذاء على ٩ ٢٠٠ عائلة تعيش في فقر مدقع، وهو يساعد في تعزيز اقتصاد المجتمعات التي تعيش فيها هذه العوائل. وقد خُصص مبلغ ٨,٥ ملايين بلباو لهذا المشروع

في العام الجاري. وتشمل المبادرات الأخرى برنامجاً للحدائق العائلية يتضمن توفير المعدات والحدور للأسر لتمكينها من زراعة موادها الغذائية بنفسها، وخطة "١٠٠ في السبعين" لكبار السن.

٦٩- وتعكف هيئات حكومية أخرى على مكافحة سوء التغذية بدورها، ومنها وزارة الصحة التي تدير برامج لضمان حصول الأطفال على المغذيات الضرورية التي يحتاجونها لنمو سليم منذ حملهم أجنة في الأرحام إلى السنوات التالية من عمرهم، وتشجيع الرضاعة الطبيعية، وتوفير مكملات الحديد وجرعات كافية من فيتامين ألف وتوزيع عسيدة غنية بالفيتامينات على الأطفال. كما تدير وزارة التعليم^(٢٨) برامج تغذية في مختلف أنحاء البلد بهدف توزيع الحليب والبسكويات المغذي والعسيدة الغنية بالفيتامينات على الأطفال في جميع الحضانات والمدارس الابتدائية التابعة للدولة.

٣- الحق في التعليم

٧٠- تقترب بنما بشدة من بلوغ الهدف الإنمائي للألفية بشأن التعليم، حيث ازدادت تغطية المدارس بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ولا سيما في المدارس الابتدائية التي أصبح التعليم فيها جامعاً الآن. أما التعليم ما قبل المدرسي فقد ارتفعت تغطيته من ٤٣,١ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦١ في المائة عام ٢٠٠٨. ويعد ذلك إنجازاً هاماً، لأن إكمال هذه المرحلة التعليمية بنجاح له دور فعال في تقليص معدلات الرسوب في المرحلة الابتدائية وزيادة معدلات البقاء في صفوف المدرسة إلى المرحلة الخامسة. وثمة خطوات يجري اتخاذها لتوسيع تغطية التعليم الإعدادي والثانوي وتحسين نوعيته عن طريق المناهج المبتكرة وإنشاء مدارس إعدادية وثانوية في المجتمعات المحلية التي تخلو من هذه المدارس.

٧١- وقد بدأت الحكومة بإصلاح نظام التعليم لضمان ميزة تنافسية للتعليم في بنما. ويجري تنفيذ سياسات لتحديث تصميم المناهج وتوسيع تغطية التعليم وبناء هياكل مدرسية جديدة وتحسين الهياكل القائمة وتوفير الأدوات الدراسية والموارد اللازمة للأسر لتغطية تكاليف الحضور المدرسي.

٧٢- وقد أطلقت وزارة التعليم، بدعم من القطاع الخاص والجهات المانحة، مشروعاً باسم "العودة إلى صفوف المدرسة" لتحليل طريقة سير النظام وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لكي يحدد أبناء بنما هويتهم ومكانتهم ووجهتهم.

٧٣- وقد بدأت الحكومة بتوفير الموارد التعليمية للأسر وتوزيع قسائم لشراء الزي المدرسي. ويشمل هذا البرنامج ٨٠٠ ٠٠٠ طالب، وبدأ منذ هذا العام توزيع منحة عامة على المدارس الحكومية والخاصة للمساعدة على تغطية تكاليف المدرسة.

٤ - الحق في العمل

٧٤- يترأس المعهد الوطني للتدريب المهني من أجل التنمية البشرية^(٢٩) نظاماً للتدريب المهني والوظيفي والتدريب في مجال إدارة الموارد البشرية، وينفذ هذا النظام بالتعاون مع المجتمع المدني وقطاعات الإنتاج. كما يوفر برنامج "وظيفتي الأولى" التابع لوزارة العمل التدريب للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و٢٩ عاماً لتحضيرهم للالتحاق بسوق العمل.

٧٥- كما يوفر المعهد الوطني للتدريب المهني من أجل التنمية البشرية دورات تدريبية في مجالات الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات. وقد أُنشئت ٩٥٣ ٢١ دورة تدريبية منذ عام ٢٠٠٦ استفاد منها ٧٤٦ ٣٣٠ شخصاً.

٧٦- وأحرز تقدم هام في وضع المعايير اللازمة لتنظيم وتعزيز السلامة والصحة والنظافة في قطاع البناء. وقد طُبقت هذه المعايير في تنفيذ تدابير وأنشطة الوقاية من المخاطر. كما استُحدثت وظيفة مسؤول السلامة في مشاريع البناء للحد من خطر الحوادث. غير أن بعض العمال وأرباب الأعمال لا يزالون يبدون تحفظاً إزاء استخدام معدات السلامة. وقد عُززت التدابير الرامية إلى خفض مستوى الحوادث في قطاع البناء رداً على زيادة عدد حوادث العمل في هذا القطاع.

٧٧- وتعكف اللجنة التقنية المشتركة بين الوكالات، التي عادت إلى العمل في عام ٢٠١٠، على توحيد المبادئ التوجيهية للصحة والسلامة المهنيين. ويجري تنفيذ برنامج لتدريب مفتشي السلامة والصحة والنظافة المهنية بهدف تحسين بيئة العمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

٧٨- وتضمن الدولة حداً أدنى من الأجر للعمال في القطاعين العام والخاص على نحو يغطي الاحتياجات الاعتيادية لأسرهم. وقد ازداد هذا الحد الأدنى بثلاثة أضعاف في القطاع الخاص منذ عام ٢٠٠٦ (بموجب مرسوم صدر في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٩). ويحدد المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٣ لعام ٢٠٠٩ الحد الوطني الأدنى للأجور، وهو يتفاوت حسب المهنة وحجم مؤسسة العمل. وقد دخل هذا الإجراء حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وأدى إلى النهوض بإيرادات ٢٥٠ ٠٠٠ مواطن بنمي.

٥ - الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية

٧٩- أدخل قانون صندوق الضمان الاجتماعي^(٣٠) إصلاحات هامة في نظام الضمان الاجتماعي في بنما. فبموجب هذا القانون، اتخذ الصندوق شكل كيان قانوني عام مسؤول عن إدارة صناديق الأمومة والتأمين الصحي، وصناديق الإعاقة والشيخوخة والوفاء، وبرنامج المخاطر المهنية. كما وسَّع القانون تغطية الصندوق لتشمل الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص، ونصَّ على توفير الرعاية الصحية الشاملة للقاصرات الحوامل، وأعطى الأرمال الحق في الحصول على المعاش التقاعدي لأهل المتوفى.

٨٠- وقد سجل عدد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من استحقاقات صندوق الضمان الاجتماعي زيادة كبيرة خلال السنوات الخمس الماضية، ما حدا بإدارة الصندوق إلى اتخاذ سلسلة من التدابير لتوسيع نوعية التغطية بصورة مستدامة مالياً، وذلك بترشيح استخدام الموارد المؤسسية. ويجري حالياً استخدام مركز اتصال لتحديث نظام حجز المواعيد الطبية. وأعيد إحياء نموذج الرعاية الصحية القائمة على طبيب العائلة لتطبيق نهج رعاية وقائية إنساني وكفاء للحد من الطلب على الرعاية العلاجية وتحقيق نوعية معيشة أفضل للمستفيدين من الرعاية الصحية. وتُستثمر الصناديق في الهياكل الأساسية والمعدات والموارد البشرية والمداخلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تلبية مستوى الطلب المستجد.

٨١- وقد استُحدث عدد من التدابير المبتكرة الهامة فيما يتعلق بالاستحقاقات المالية، من بينها زيادة الحد الأدنى والأقصى لاستحقاقات الإعاقة والشيخوخة؛ وإضافة مكافأة سنوية للمتقاعدين؛ وإنشاء صندوق استئماني تضخ فيه الحكومة أموالاً حتى عام ٢٠٦٠. كما أنشئ نظام مختلط لصناديق التأمين الخاصة بالإعاقة والشيخوخة والوفاء، وذلك بالتحويل من منهجية الدفع أولاً بأول الاكتوارية إلى إدخال نظام فرعي مختلط يتضمن عنصر المدخرات الفردية ومخططات جديدة لمعاشات الشيخوخة.

٨٢- ويغطي تأمين المخاطر المهنية الذي يديره صندوق الضمان الاجتماعي المخاطر المتعلقة بالعمل والأمراض المرتبطة بالمهنة. ويدفع اشتراكات هذا التأمين أرباب العمل وحدهم^(٣١).

٦- الحق في سكن لائق

٨٣- يتمثل هدف وزارة الإسكان وإدارة الأراضي في تقليص العجز في المساكن الذي يواجهه الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وغيرهم من الفئات الضعيفة، وضمان استخدام أمثل للأراضي. وهناك العديد من المشاريع الجاري تنفيذها لتوفير مساكن مزودة بجميع الخدمات وتغطي بمناطق للترفيه ونظم لصرف مياه الأمطار ومياه شرب وشبكة مجاري ومرافق لمعالجة المياه وما إلى ذلك.

٨٤- وتشمل البرامج الجاري تنفيذها حالياً تقديم قروض لتحسين المساكن يتراوح مبلغها بين ٣ ٠٠٠ و ٥ ٠٠٠ بلباو لمواد البناء؛ وبرنامج مساعدة إسكانية لتوفير الملاحي ومواد البناء للأسر التي تعيش في فقر مدقع والأسر المعيشية التي تقع ضحية الكوارث الطبيعية؛ وصندوقاً للتضامن الإسكاني يقدم لكل أسرة مبلغ ٥ ٠٠٠ بلباو غير قابل للتحويل من أجل شراء مساكن جديدة لا تزيد تكلفتها عن ٣٠ ٠٠٠ بلباو؛ وبرنامجاً لتحسين الأحياء السكنية يهدف إلى تحليل وتلبية الاحتياجات التي تحددها المجتمعات المحلية والدولة.

٨٥- وقد أنشأ القانون رقم ٦١ لعام ٢٠٠٩ مكتب وكيل وزارة إدارة الأراضي، وهو مكلف باستعراض وتحديث جميع الإجراءات والصكوك المستخدمة للنظر في طلبات الإسكان ومعاملتها، والموافقة على خطط الإنماء الخاصة والعامّة، وخطط إدارة الأراضي ومقترحات

استخدام الأراضي وتقسيمها. وينسق المكتب خطط إدارة الأراضي للمستوطنات وفي المناطق الحضرية وشبه الحضرية عن طريق وضع نماذج خاصة للوصول إلى خدمات الهياكل الأساسية وفقاً للسياسات والاستراتيجيات القائمة. كما ينظم المكتب التعامل بين ملاك الأراضي والمستأجرين ويقترح معايير وأنظمة بخصوص أسعار الإيجار.

٨٦- ويجري تنفيذ مشاريع لتحسين المساكن على نطاق واسع في المناطق الحضرية المهمشة مثل كورونديو وكولون. وتقتضي هذه المشاريع هدم المساكن الجماعية غير القابلة للسكن وبناء وحدات سكن اجتماعي فردية في المناطق المنكوبة بمستويات مرتفعة من العنف والمشاكل الاجتماعية الأخرى. والهدف النهائي لهذه المشاريع هو تحسين نوعية معيشة الساكنين.

٧- الحق في بيئة صحية

٨٧- من الواضح أن تحقيق نظام بيئي أمثل يستدعي اتخاذ تدابير احترازية لا الاكتفاء بردود الأفعال. وتتضمن هذه التدابير إنشاء وتسيير لجان استشارية بيئية^(٣٢) تقدم توصيات لصانعي القرارات؛ وبرنامج المتطوعين البيئيين الذي يوفر المعلومات ويشجع المشاركة ويسهر على رعاية البيئة وحمايتها واسترجاعها وحفظها وينفذ برامج توعية عامة عن طريق الأنشطة الثقافية والمرتبطة بالعمل واستخدام التكنولوجيات البيئية؛ وشبكة التعاون في مجال التثقيف البيئي، وهي شبكة غير رسمية تضم ممثلين للقطاعين العام والخاص؛ والمنظمات البيئية غير الحكومية التي ما انفكت تنصدر وضع المشاريع البيئية المجتمعية وأنشطة التدريب؛ والمحافل المعنية بالاستدامة البيئية التي تعمل مع الهيئة البيئية الوطنية لمناقشة المشاكل البيئية وحلولها الممكنة؛ واستخدام أدلة التعليم البيئي بواسطة معلمين مدربين في هذا المجال، وهي موارد تعليمية تكفلت وزارة التعليم بتقييمها والموافقة عليها؛ وتنظيم مسابقات تركز على أساليب الإنتاج الأنظف كوسيلة لتشجيع الشركات على تبادل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطبيقها؛ وتنظيم مجموعات من المجتمعات المحلية لإنشاء حقول تجريبية كجزء من مشروع احتجاز الكربون في إطار جهود التصدي لتغير المناخ؛ وتعزيز المنظمات الجنسانية في جهودها الرامية إلى بناء وإدارة حاضنات الشتلات لأغراض إعادة التحريج وغير ذلك من أنشطة التحريج المستدام بيئياً.

٨٨- وتتلائم التدابير الاحترازية مع آلية لتطبيق العقوبات في حالات عدم امتثال المعايير البيئية والنسب بأضرار للبيئة وارتكاب مخالفات بيئية. وقد تلقى القضاة والنواب العامون وموظفو إدارة التحقيقات القضائية والمستشارون القانونيون للنظام البيئي المشترك بين الوكالات تدريباً خاصاً لتحديد الانتهاكات والمخالفات. وقد أنشئ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥٧ لعام ٢٠٠٠، ما مجموعه ٤٧ لجنة استشارية بيئية يجري تدريب أعضائها (٤٠ منها على مستوى المحافظات و٦ على مستوى المقاطعات ولجنة واحدة على مستوى مناطق السكان الأصليين). وإضافة إلى ذلك فقد استخدمت السلطة القضائية حقها في اقتراح تشريعات وأحالت مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية يدعو إلى إنشاء خمس محاكم جنائية

دورية للنظر في القضايا البيئية. كما يتضمن مشروع القانون أحكاماً تهدف إلى إتاحة المرونة اللازمة للنظام القضائي لكي يتكيف مع الاحتياجات المتغيرة للمجتمع البنمي فيما يتعلق بالجرائم البيئية، وضمان سلامة سير هذه المحاكمات قبل تطبيق نظام المقاضاة الحضرورية في المحاكم الجنائية وبعده.

٨- الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر والفقر المدقع

٨٩- ثمة جهود مؤسسية منهجية جارية لتطوير وتنفيذ نظام حماية اجتماعية ينطبق على الجميع في بنما. غير أن ثمة تحديات يجب التغلب عليها لتحقيق هذا الهدف، ومن بينها إتاحة الهياكل المؤسسية للشباب وكبار السن والفئات الإثنية؛ وإنفاذ قانون المشاركة في المواطنة؛ ودفع البرامج الاجتماعية قدماً نحو نظام حماية اجتماعية يركز على الحقوق والتماسك الاجتماعي.

٩٠- وتدير وزارة التنمية الاجتماعية برامج وطنية للتحويل النقدي المشروط تعالج العوامل الهيكلية التي تسبب الفقر المدقع على مستوى الأسر المعيشية. وتخدم هذه البرامج المستفيدين من جميع الأعمار وتدمج منظوري المواطنة ونوع الجنس في مختلف البرامج والأنشطة.

٩١- وفي المناطق النائية التي تتسم بمستويات فقر مرتفعة هناك عدد كبير من الأشخاص الذين انتهت مدة بطاقات هويتهم أو الأشخاص غير المسجلين أصلاً، مما يعرقل تنفيذ برامج شبكة الفرص و"١٠٠ في السبعين". ولذلك فقد أطلقت الحكومة مبادرة لإصدار بطاقات الهوية وتسجيل المواليد غير المسجلين. ويُنفذ هذا الجهد بموجب باتفاق تعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية والمحكمة الانتخابية بهدف تعزيز إصدار بطاقات الهوية كوسيلة لضمان الحقوق الفردية والاجتماعية لأفقر السكان.

٩٢- ولهذه البرامج تأثير على الحالة الصحية للأطفال والحوامل والتحاق الأطفال والمراهقين بالمدارس وصحة كبار السن الذين يبلغون من العمر ٧٠ عاماً فأكثر، ونوعية معيشتهم والمساكن التي يقطنونها. وتغطي هذه البرامج نحو ١٦ ٩٠٧ شخصاً، أو ١٩ في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، ولذلك فهي تساعد البلد على بلوغ الهدف الإنمائي الأول للألفية.

٩٣- كما تنفذ وزارة التنمية الاجتماعية برامج لإدماج الفئات الضعيفة في المجتمع، وقد تضمن أحد هذه البرامج توفير التدريب في مجال محو الأمية لما مجموعه ٣٨٥ ٥٥ من الأميين في البلد الذين يبلغ عددهم ١٤٠ ١٦٨ شخصاً حسب تعداد عام ٢٠٠٠. وقد أعرب المستفيدون من هذه البرامج عن اهتمامهم بمواصلة تعليمهم الأساسي. وقد أصبحت بنما بفضل هذا البرنامج قاب قوسين من إعلان قضائها على الأمية. وقد أنشئت شبكات دعم مجتمعية لإدماج أفراد العصابات من المراهقين والشباب في برامج إعادة التأهيل الاجتماعي.

وتشمل هذه البرامج مبادرتين باسم "الأمل" و"هي حياتك وأنت تختار" وكلتاها تهدف إلى إتاحة فرصة للأفراد لإحداث انقلاّب في حياتهم والانتماء إلى مجموعة ضمن مجتمعاتهم المحلية.

جيم - الفئات المحددة

١- الأطفال والمراهقون

٩٤- أُقرّ قانون ينظم استخدام تدابير إعادة التعليم وإعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً والذين ارتكبوا مخالفات غير أنهم لا يتحملون مسؤولية جنائية عنها بسبب عمرهم. وتنفذ الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة برنامجاً لإعادة التعليم في هذا الصدد.

٩٥- كما تضطلع الأمانة المذكورة ببرنامجين لمنع العنف الجنسي والاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم ولمساعدة الضحايا. ويركز برنامج المساعدة المباشرة لضحايا العنف الجنسي وبرنامج منع الاعتداء على الأطفال وإساءة معاملتهم على تنظيم حلقات دراسية تثقيفية في المدارس للأطفال والمعلمين وأولياء الأمور.

٩٦- ويعد قانون التبني العام خطوة هامة لمكافحة الاتجار بالأطفال والأعضاء البشرية. ويقضي القانون المنشئ للأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين والأسرة بأن تقوم الأمانة بدور سلطة مركزية للتبني من أجل تبسيط وتحسين إجراءات التبني على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أنشئت نظم لرصد حالة الأطفال والمراهقين في بيوتهم الجديدة وألغى برنامج التبني الطوعي.

٩٧- وتتكفل وحدة الإشراف على دور الإيواء ورصدها، التابعة للأمانة الوطنية، بمسؤولية ضمان حصول الأطفال والمراهقين المودعين في دور الإيواء وغيرها من المؤسسات على دعم كامل لرفاههم ونموهم.

٩٨- ويحدد المرسوم التنفيذي رقم ٢٦ لهذا الغرض قواعد تحكم فتح وتسيير دور إيواء للأطفال والمراهقين.

٩٩- وقد اتخذت عدة خطوات للقضاء على عمالة الأطفال، إحداها إنشاء لجنة القضاء على عمالة الأطفال وحماية الشباب العاملين التي تضم ٢٧ مؤسسة عامة وخاصة وغير حكومية. وقد عززت الإدارة المسؤولة عن مكافحة عمالة الأطفال وحماية الشباب العاملين ليصبح لها مركز مديرية وطنية ضمن وزارة العمل. وتشرف لجنة القضاء على عمالة الأطفال وحماية الشباب العاملين على ثلاث خطط وطنية في هذا المجال تغطي الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، وهي عبارة عن خطة محلية للقضاء على عمالة الأطفال في مناطق السكان الأصليين، وخطة للعمل مع النقابات من أجل القضاء على عمالة الأطفال بالتنسيق مع المجلس الوطني لمؤسسات الأعمال الخاصة، وخطة للعمل مع أصحاب العمل من أجل القضاء على عمالة الأطفال.

وترصد لجنة القضاء على عمالة الأطفال وحماية الشباب العاملين عمالة الأطفال بشكل مستمر من خلال برنامجها الإعلامي الذي يديره المعهد الوطني للإحصاء والتعداد السكاني.

٢- النساء

١٠٠- وتنفذ الحكومة برامج لتنظيم المشاريع لدعم النساء اللاتي يعشن في فقر أو في فقر مدقع، وهي برامج مساندة المرأة الريفية، وعاصمة البذور، والاستقلال الذاتي الاقتصادي.

١٠١- وقد بدأت مناقشات من أجل التصدي لمسألة العنف الجنساني، تهدف إلى تعديل قانون العنف المتزلي رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١ وتصنيف قتل النساء ضمن الجرائم. وهناك مركزان يساعدان النساء والأسر من ضحايا العنف الجنساني، وهما: مركز الحياة الجديدة ومركز المأوى والعمل الشامل الذي يجري تشييده حالياً في مقاطعة كولون.

١٠٢- وقد أنشئ مركز رصد العنف الجنساني، وهي هيئة مشتركة بين الوكالات ملحقمة بمكتب أمين المظالم، لجمع الإحصاءات المتعلقة بالعنف الجنساني وتحليلها. ويوزع المعهد الوطني للمرأة، بالتعاون مع المجلس الوطني للمرأة، معلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويضطلع بأنشطة لإذكاء الوعي في أوساط وسائل الإعلام عن محتوى ما توجهه من رسائل.

١٠٣- كما يعمل المعهد، بالتعاون مع المحفل الوطني لعضوات الأحزاب السياسية، ورابطة البرلمانيات والبرلمانيات السابقات، والحركات النسائية والمجتمع المدني على الدعوة إلى المساواة بين الجنسين في المشاركة السياسية ومواقع صنع القرار أمام لجنة الإصلاح الانتخابي.

٣- السكان الأصليون

١٠٤- لقد طور السكان الأصليون، كجزء من ثقافتهم وتقاليدهم، نظماً قانونية خاصة بهم للحفاظ على النظام في مناطقهم. وتدير السلطات التقليدية نظام قضاء السكان الأصليين الذي يستند إلى القوانين العرفية ويسعى إلى إعادة تأهيل الأشخاص المدانين وفرض عقوبات تقوم على الخدمة المجتمعية. وقد أنشئت إدارة العدل الخاصة بالسكان الأصليين ضمن السلطة القضائية لتوفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات السكان الأصليين عندما يتطلب الأمر ذلك في الإجراءات القانونية، ولوضع أساليب بديلة لتسوية المنازعات في مناطق السكان الأصليين.

١٠٥- وقد أصبحت بنما، نتيجة صراعات السكان الأصليين، أحد البلدان القلائل في العالم التي لها مناطق مخصصة لاستخدام السكان الأصليين دون غيرهم. وهناك حالياً خمسة مناطق خاصة بالسكان الأصليين هي: امبريا دي دارين^(٣٣)، ونغوبي بوغلي^(٣٤)، وكونا يالا^(٣٥)، وكونا دي مادونغاندي^(٣٦)، وكونا دي وارغاندي^(٣٧). كما يحظى شعبا ناسو وبريري الأصليين بحماية القوانين التي تنشئ إجراء خاصاً لمنح ملكية جماعية لأراضي السكان الأصليين الذين لا يعيشون ضمن مناطقهم. وتمثل هذه المناطق ٢٨,٦ في المائة من مجموع الأراضي الوطنية.

١٠٦- وتغطي القوانين التي أنشأت أراضي السكان الأصليين الجوانب المتعلقة بالهياكل السياسية والإدارية لهذه المناطق وحكمها وإدارتها الداخلية.

١٠٧- وتُقدم برامج التعليم الثنائية اللغة والمتعددة الثقافات في بلدات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، وهناك تركيز خاص على تعلم القراءة والكتابة باللغة الأم والمعتقدات الروحية للسكان الأصليين.

٤- ذو الإعاقة

١٠٨- منذ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أصبح من اللازم تكييف مساكن الأشخاص ذوي الإعاقة كي تلائم متطلبات وضعهم الخاص، وذلك وفقاً للتشريع الخاص بحماية ذوي الإعاقة.

١٠٩- وفي عام ٢٠٠٥، طُرحت مبادرة تعليمية شاملة تتضمن تكييف الهياكل الأساسية وتدريب المعلمين وتوفير المعدات السمعية البصرية لتمكين الطلاب الذين يعانون شكلاً من أشكال الإعاقة من المشاركة في نظام التدريس العادي.

١١٠- وينص القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠١ على أن جميع أرباب العمل الذين يستخدمون ٥٠ موظفاً أو أكثر يجب أن يتضمن موظفهم نسبة لا تقل عن ٢ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وعملاً بمرسوم تنفيذي صدر بهذا الخصوص، ستراقب إدارة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، التابعة لوزارة العمل، مدى امتثال أرباب العمل لهذا الحكم.

١١١- وتشمل البرامج الهادفة إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في دخول سوق العمل المشروع السنوي لتحسين فرص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروع للمساعدة في التوظيف، ومشروع مكاتب الإدارة المهنية في أمريكا اللاتينية (AGORA PANAMA).

٥- المهاجرون

١١٢- لقد تطورت بنما سريعاً لتصبح وجهة جذابة للعمال المهاجرين الذين يلبون احتياجات العمل في قطاعات السوق التي تشهد نمواً. ولم يتأثر هذا الاتجاه بعد بالأزمة المالية العالمية.

١١٣- وقد أنشأ القانون بمرسوم رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ جهاز الهجرة الوطني الذي يضمن احترام كرامة المهاجرين وحقوقهم ويحميهم من التمييز على أساس الجنسية أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإعاقة أو المعتقدات السياسية أو الأصل الإثني أو الجنس أو اللغة أو الدين.

١١٤- وتشمل سياسة الهجرة التي تعتمدها بنما في عام ٢٠١٠ حملة لتنظيم وضع المهاجرين باسم "بنما البوتقة". والهدف الرئيسي من هذه الحملة هو إضفاء صبغة شرعية على وضع الأجانب الذين يثبتون أنهم يقيمون في البلد منذ سنتين. وما أن تُنجز المعاملات الرسمية في

هذا الصدد حتى يتلقى المهاجرون رخصة إقامة لمدة سنتين مع خيار الحصول على إقامة دائمة في بنما بعد انتهاء مدتها. وقد أُصدرت قرابة ٨٠٠٠ رخصة إقامة أثناء الدورة الأولى من حملة تنظيم وضع المهاجرين. وكان معظم الأجانب المستفيدين من هذه الحملة من الكولومبيين (٣٥٧٢) والنيكاراغويين (١٣٩٧) والصينيين (٤٠٠).

٦- اللاجئين

١١٥- يتكفل مكتب شؤون اللاجئين التابع لوزارة الداخلية بمهمة تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. ويستند هذا المرسوم إلى القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الذي أصبح بنما بموجب طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧). ويعامل مكتب شؤون اللاجئين طلبات اللجوء التي يقدمها ملتمسو اللجوء في بنما وقد منح مركز اللاجئين حتى الآن لما مجموعه ١٠٧٥ شخصاً.

٧- الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١١٦- تتمثل الإنجازات الرئيسية فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما يلي: الاعتراف بأن هذا المرض مشكلة وطنية، ما يمهّد السبيل أمام اتخاذ جهود منسقة لبلوغ هدف عدم التمييز^(٣٨)؛ وخفض تكلفة مصادات فيروسات النسخ العكسي؛ وإنشاء لجنة وطنية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والسيطرة عليه^(٣٩).

١١٧- وتحظر ممارسة أي نوع من التمييز ضد عامل مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولا يحق لأرباب العمل مطالبة الموظفين بتقارير أو شهادات طبية بخصوص هذا الفيروس/المرض في سياق التعيين أو تمديد عقود العمل. كما أن الحالة الصحية ليست مبرراً للفصل عن العمل والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية ليسوا ملزمين بأي شكل من الأشكال بإبلاغ أرباب عملهم أو زملائهم في العمل بحالتهم الصحية.

سادساً - الإنجازات وأفضل الممارسات

١١٨- بفضل الظروف الصحية المحسنة، أصبح متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٤ عاماً للرجل و٧٩ عاماً للمرأة، وهو ما يعدّ من أعلى متوسطات العمر المتوقع في المنطقة. وتُظهر بنية السكان اتجاهها طفيفاً نحو الشيخوخة وتباطؤاً في النمو السكاني.

١١٩- وفي ميدان العمل، قررت اللجنة الوطنية للحد الأدنى من الأجور، وهي هيئة ثلاثية الأطراف، أن تلتزم في دورة دائمة للإسراع بدراسة وتحليل المسائل المتعلقة بالإنتاجية والأجور وإيجاد فرص العمل. وقد وُضع جدول زمني مدته عامان لعملية الاستعراض هذه وأصبحت اللجنة بفضل هذا القرار متقدمة في أعمالها عن الجدول الزمني المحدد لها.

١٢٠- وفي الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٦ وتموز/يوليه ٢٠٠٩، أبرم ٢٣٦ اتفاقاً جماعياً وقد دخلت جميعها حيز النفاذ، حيث أبرم ١٨٩ اتفاقاً منها مع الأطراف المعنية مباشرة، فيما أبرم ٤١ اتفاقاً عن طريق التوفيق و٦ اتفاقات عن طريق التحكيم. وفي الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتموز/يوليه ٢٠١٠، أبرم ٧٠ اتفاقاً جماعياً وقد دخلت جميعها حيز النفاذ، حيث أبرم ٥١ اتفاقاً منها بصورة مباشرة و١٦ اتفاقاً عن طريق التوفيق و٣ اتفاقات عن طريق التحكيم. وقد استفاد ما مجموعه ٦٣ ٥٣١ عاملاً من هذه الاتفاقات، منهم ٢٠ ٠٣٧ عاملاً استفادوا منها خلال الاثني عشر عاماً الماضية.

١٢١- وفي عام ٢٠٠٨، أنشئ برنامج المساعدة في العمل لمساعدة الأشخاص الذين يعانون صعوبات حمة في الحصول على وظيفة في سوق العمل الرسمي. وتُمنح في إطار هذا البرنامج منحٌ يعادل مبلغها ثلاثة أضعاف الحد الأدنى القانوني للأجور من أجل تمكين الأشخاص من العودة إلى التدريب في الشركات المشاركة في هذا البرنامج لهذه الفترة الزمنية. وتدفع الدولة ٥٠ في المائة من هذه المنحة فيما تدفع الشركة المعنية النصف الثاني منها. وفي حالة الأشخاص ذوي الإعاقة تغطي الدولة ١٠٠ في المائة من مبلغ المنحة.

١٢٢- وقد أظهرت الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية التي أجريت في عام ٢٠٠٩ أن نسبة ٩٣,٤ في المائة (١ ٤٤٠ ٨٠١) من السكان النشطين اقتصادياً مندمجون بالفعل في سوق العمل ويشكل أصحاب الأجور ٦٤,٧ في المائة (٩٣١ ٥٦٧) من جميع الموظفين، فيما يشكل أصحاب مؤسسات الأعمال ومن يعملون لحسابهم الشخصي نسبة ٣٠ في المائة والفئات الأخرى من العاملين ٥,١ في المائة.

١٢٣- وينص قانون بنما على عدم جواز فصل المرأة الحامل من عملها إلا للمبررات مقنعة وبموافقة مسبقة من المحكمة. كما ينص القانون رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٩ على حماية وظائف الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو نكوصية أو تنكسية.

١٢٤- وقد وضع المعهد الوطني للمرأة، بالتنسيق مع معهد الإحصاء والتعداد السكاني التابع لمكتب المراقب المالي العام، نظاماً من المؤشرات والإحصاءات القائمة على نوع الجنس.

١٢٥- وتبذل بنما جهوداً نشطة لخفض انبعاثات غازات الدفيئة عن طريق الاضطلاع بمشاريع تعزز كفاءة الطاقة، واستخدام الطاقة النظيفة، وتجنب إزالة الغابات، واستخدام أساليب الإنتاج الأنظف والتكنولوجيات المبتكرة في هذا المجال. وقد تسنى تنفيذ هذه التدابير بفضل وضع استراتيجية وطنية لتغير المناخ وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ المشتركة بين الوكالات.

١٢٦- وقد صاغت الهيئة البيئية الوطنية استراتيجية للاستثمار البيئي بغية تشجيع تطوير المشاريع الصغيرة والجمعيات التعاونية المعنية باستخدام الموارد الطبيعية والحفاظ عليها. وقد

خُصص مبلغ ٤,٥ ملايين بلباو في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لمؤسسات الأعمال البيئية في ٢١٥ من المجتمعات المحلية التي يعيش أفرادها في حالة فقر أو فقر مدقع.

سابعاً - التحديات والمعوقات

١٢٧- تراجعت معدلات البطالة، التي كانت تبدو مشكلة لا حل لها ذات يوم (حيث بلغ عدد العاطلين عن العمل نحو ١٤ في المائة عام ٢٠٠٠) لتصل تدريجياً إلى ٦,٦ في المائة من القوة العاملة في عام ٢٠٠٩، وذلك بفضل استحداث قرابة ٥٢ ٧٣٢ وظيفة سنوياً. ويؤدي توسيع قناة بنما إلى استحداث وظائف في القطاع الرسمي. ومن المؤكد أن المرحلة الثالثة من هذا المشروع سوف تعود بنفع عظيم على اقتصاد بنما على صعيد تشجيع التنمية والنمو.

١٢٨- وقد أدت هذه التغيرات إلى تحسين نوعية العمالة حيث بدأ الاقتصاد الرسمي في توظيف الخريجين الداخلين حديثاً إلى سوق العمل والعمال المنتقلين من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي. ويزداد من ثم عدد العاملين المؤهلين للاستفادة من الإجازة السنوية وبرامج التقاعد وتغطية الضمان الاجتماعي لأسرهم وغير ذلك من المنافع. وقد أسهمت في تحقيق هذه التغيرات القطاعات التي تدفع أجوراً أعلى بكثير من متوسط الأجور في البلد، كالموانئ وقطاع البناء ومراكز الاتصال.

١٢٩- وقد خلص تقرير للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن الفقر وتوزيع الدخل في بنما في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى أن معدلات العوز في البلد قد انخفضت من ١٩,٢ في المائة إلى ١١,٧ في المائة في الفترة بين عام ٢٠٠١ و ٢٠٠٧، وأن معدلات الفقر قد انخفضت من ٣٦,٧ في المائة إلى ٢٨,٦ في المائة في الفترة نفسها. ووفقاً للتقرير فإن مناطق السكان الأصليين هي الأقل استفادة من انخفاض معدلات الفقر، ولذلك فإن التصدي لهذا الوضع يشكل أحد تحديات السياسات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية في بنما.

١٣٠- وخلص تقرير اللجنة إلى أن بنما قد قطعت شوطاً في بلوغ الهدف الإنمائي الأول للألفية، أي خفض نسبة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بمعدل النصف في الفترة بين عام ١٩٩٠ و ٢٠١٥، وذلك بفضل التقدم المحرز في خفض معدلات الفقر.

١٣١- وقد بدأ العمل في تحديث تصميم المناهج المدرسية في عام ٢٠٠٩، بهدف مواءمة الخطط والبرامج الدراسية مع التقدم العلمي والتكنولوجي واحتياجات عالم متغير باستمرار. وثمة ابتكارات تضاف إلى المناهج الدراسية لتحسين نوعية التعليم الثانوي، تمثل أولها في الإضافة التجريبية لـ ١٥ دورة تدريبية مدرسية على المهارات ينال الطلبة شهادات لدى إكمالها. وتجري تجربة هذه الدورات التدريبية في ٦٤ مدرسة ثانوية.

١٣٢- وهناك خطط لبناء مراكز امتياز تعليمية لتوفير التدريب اللازم لإعداد المواطنين من أجل دخول سوق العمل. كما طُرحت خطة صيانة وقائية مستمرة للحفاظ على الهياكل الأساسية للمدارس في أحسن حالاتها وضمان بناء ما تحتاجه البلد من فصول دراسية.

١٣٣- ومن المهم جداً ضمان توافر التعليم الرسمي في مناطق السكان الأصليين في بنما والحفاظ كما ينبغي على عادات هذه الفئات الإثنية وتقاليدتها التي تفخر بها. وتُنفذ لهذه الغاية برامج تعليمية ثنائية اللغة ومتعددة الثقافات. وتشجع الخطة الوطنية للتعليم الجامع وجهاز دعم التعليم قبول الطلبة ذوي الإعاقات وإدماجهم في المراكز التعليمية للطلاب العاديين.

١٣٤- وتشير نتائج الدراسة الاستقصائية الوطنية الأولى بشأن الإعاقة، التي أجريت في عام ٢٠٠٦، إلى أن معدل تفشي الإعاقات في بنما هو ١١,٣ في المائة. وقد أتاح هذا الاستنتاج وضع سياسات عامة تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة خصيصاً وفقاً للالتزام الذي اتخذته بنما عندما وقّعت وصدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤٠). غير أنه يتعين الاعتراف بأنه لا تزال ثمة معوقات تعرقل مساعي البلد الرامية إلى امتثال بعض المعايير القانونية امتثالاً تاماً في هذا الصدد.

١٣٥- ونظراً لعدم وجود أية أداة علمية تتيح وضع خط أساس لتصميم السياسات والبرامج والخطط والتدابير المعنية بالفئات المنحدرة من أصل أفريقي وتساعد على تطوير هذه السياسات وتنفيذها، فضلاً عن أن آخر تعداد سكاني تضمن أسئلة عن الأصل الأفريقي يرجع إلى عام ١٩٤٠، فقد أُدرجت في تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٠ أسئلة عن تعريف الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي لهويتهم.

١٣٦- وتطبق أكثر من ٢٠٠ شركة أساليب الإنتاج الأنظف وتشجع الاستهلاك المستدام عن طريق فرز النفايات وإعادة استخدامها وتدويرها.

ثامناً - الأولويات والمبادرات والالتزامات

١٣٧- في عام ١٩٨٣، كان ٢٠ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع. وتراجعت النسبة إلى ١٨,٨ في المائة في عام ١٩٩٧، ومنها إلى ١٦,٦ في المائة عام ٢٠٠٣، ثم ١٤,٤ في المائة عام ٢٠٠٨. ويعني ذلك أن بإمكان بنما أن تخفض هذه النسبة بمعدل النصف بحلول عام ٢٠١٥.

١٣٨- وقد خُصص لهذا الغرض ٤٩,٤ في المائة من الميزانية الحكومية العامة للنفقات الاجتماعية في عام ٢٠١٠. وتهدف البرامج الاجتماعية للبلد إلى تحسين الظروف المعيشية لسكان بنما والتركيز على القضايا الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية والبيئية.

١٣٩- وقد واجهت بنما في عام ٢٠٠٦ أزمة خطيرة عندما أدى ابتلاع واستخدام أدوية ملوثة بمادة ثنائي جليكول الإثيلين السامة أنتجها مختبر الضمان الاجتماعي، إلى إصابة عدد كبير من المتفاعلين بخدمات الرعاية الصحية العامة بفشل كلوي حاد ومزمن وتعطل وظائف المعدة والأمعاء والجهاز العصبي، وقد أدى ذلك إلى وفاة العديدين منهم فيما لا يزال آخرون يعانون أمراضاً مزمنة.

١٤٠- وقد أنشئت وكالة بموجب القانون^(٤١) لمراقبة حقوق ضحايا هذا التسمم الجماعي. ويشمل عمل الوكالة في جملة أمور توفير المتابعة والعلاج للأشخاص الذين تعرضوا لهذا التسمم، سواء على الصعيد الطبي أو النفسي، وتوفير الدعم النفسي لأسر ضحايا التسمم، وتقييم معايير سلامة العناصر المستخدمة لضمان استيفاء المواد الصيدلانية والمنتجات الغذائية ومواد الرعاية الشخصية معايير النوعية اللازمة لتفادي حصول حوادث مماثلة في المستقبل.

١٤١- ويجري إعداد مشروع قانون لتعديل القانون رقم ١ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي يتناول موضوع الأدوية وغيرها من المنتجات المتعلقة بالصحة البشرية، بغية تعزيز الدور التنظيمي لوزارة الصحة في المجالات التي لم يكن فيها باستطاعتها أداء الدور المنوط بها، فضلاً عن تقليص الوقت اللازم للحصول على السجلات الصحية، وتدعيم مختبر جامعة بنما، وملاحقة مزيفي العقاقير الذين يعرضون الصحة العامة للخطر وتشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة.

١٤٢- وتنتظر المحاكم حالياً في ١٤١٣ ١ شكوى تتعلق بأدوية مزيفة، منها ١٢٦ قضية تتعلق بحالات وفاة جراء هذه الأدوية فيما يتعلق القضايا الأخرى. بمرضى تم إسعافهم.

١٤٣- وتشير نتائج مشاورات المجتمع المدني في هذا الصدد إلى أن الدولة ينبغي أن تضع سياسة شاملة بشأن برامج التغذية لضمان إدارة واستعمال الأراضي المستخدمة لإنتاج المواد الغذائية بصورة منصفة. وتضمنت المقترحات اتباع ممارسات سليمة بيئياً، وتحسين أساليب تجهيز الأغذية والحد من تأثير ارتفاع أسعار الأغذية الناجم عن تغير المناخ والأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وستؤدي هذه الإجراءات إلى تعزيز الزراعة المستدامة وتحسين الوصول إلى الأسواق وشبكات توزيع الغذاء، بهدف رئيسي هو خفض تكلفة سلة المشتريات الأساسية.

١٤٤- وستتيح الخطة البيئية لإدارة الأراضي، التي لا تزال في طورها الأولي، تعزيز تنمية مجتمعية شاملة بضمان توازي سليم للأراضي المستخدمة لإنتاج المواد الغذائية وحفظ البيئة. وتغطي الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ مبادرات ترمي للتصدي لمسألة سوء التغذية بفعالية أكبر عن طريق توطيد الإطار المؤسسي، وتحسين توفير الدعم التغذوي (خصوصاً في المحافظات التي يعيش فيها الناس في فقر مدقع)، وزيادة فرص الوصول إلى الغذاء ووفرتة وإنتاجه عن طريق توزيع البذور والمخصبات والمدخلات الزراعية، وتوفير معدات الفلاحة وتنفيذ برامج الحدائق المطبخية، وتشجيع حقول الاكتفاء الذاتي والاضطلاع بأنشطة

التثقيف التغذوي. كما تقدم الدولة دعماً مالياً لإمدادات الغاز السائل كاستراتيجية للحد من تأثير ارتفاع تكلفة سلة المشتريات الأساسية.

تاسعاً - الخاتمة

١٤٥- تأمل بنما، بتقديم هذا التقرير، أن تتيح إطاراً ملائماً لاستهلال عملية حوار وتعاون مع مجلس حقوق الإنسان. فموضوع حقوق الإنسان هو موضوع واسع يصعب تناوله بصورة شاملة في وثيقة من هذا النوع، غير أن ثمة دروساً كثيرة استفيدت أثناء الإعداد لهذا التقرير الأول لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وتعرب بنما عن التزامها الراسخ بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وهي تعتبر مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل أمراً فائق الأهمية، وتسلم بأهمية هذه الآلية لمراقبة حقوق الإنسان على صعيد متعدد الأطراف. وتتطلع بنما إلى تلقي توصيات الدول الأعضاء في هذا الصدد بغية تعزيز السياسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون.

Notes

- 1 Ver Decreto Ejecutivo 120 de 2010.
- 2 Ver la Ley 31 de 1998.
- 3 Ver la Ley 14 de 2007.
- 4 Ver la Ley 63 de 2008.
- 5 Ver la Ley 7 de 1997.
- 6 Ver la Ley 71 de 2008.
- 7 Ver la Ley 23 de 2007.
- 8 Ver la Resolución Ministerial 4376 de 1999.
- 9 Ver la Ley 41 de 1998.
- 10 Ver el Decreto Ejecutivo 123 de 2009.
- 11 Ver la Ley 9 de 2000 y el Decreto Ejecutivo 124 de mayo de 2005.
- 12 Ver la Ley 19 de 2010.
- 13 Ver la Ley 15 de 2010.
- 14 Ver la Ley 14 de 2010.
- 15 Ver el Convenio Bilateral de Cooperación y Asistencia Técnica, suscrito entre el Órgano Judicial y la Policía Nacional.
- 16 Ver la Resolución 828 de 2009.
- 17 Ver el Decreto Ejecutivo 136 de 1995.
- 18 Ver el Decreto Ejecutivo 197 de 2009.
- 19 Ver el Decreto Ejecutivo 331 de 2009.
- 20 Ver el Decreto Ejecutivo 329 de 2009.
- 21 Ver el Decreto Ejecutivo 546 de 2005.
- 22 Ver el Decreto Ejecutivo 5 de 2006.
- 23 Ver la Resolución 321 de 2006.
- 24 Ver la Resolución 322 de 2005.
- 25 Ver la Resolución 499 de 2010.
- 26 Ver el Decreto Ejecutivo 41 de 2010.
- 27 Ver el Decreto Ejecutivo 171 de 2004.
- 28 Ver la Ley 34 y 35 de 1995.
- 29 Ver Ley No. 8 de 2006.
- 30 Ver la Ley 51 de 2005.
- 31 Ver el Decreto de Gabinete 68 de 2005.

- ³² Ver el Decreto Ejecutivo 57 de 2000.
 - ³³ Ver la Ley 22 de 1887.
 - ³⁴ Ver la Ley 10 de 1997.
 - ³⁵ Ver la Ley 16 de 1953.
 - ³⁶ Ver la Ley 24 de 1996.
 - ³⁷ Ver la Ley 34 de 2000.
 - ³⁸ Ver la Ley 3 de 5 de enero de 2000.
 - ³⁹ Ver el Decreto Ejecutivo 7 de 2008.
 - ⁴⁰ Ver la Ley 25 de 2007.
 - ⁴¹ Ver la Ley 13 de 2010.
-